

قرارات مجلس الخدمة المدنية

طباعة

استمع

رقم التشريع	10	لسنة	2006
نوع التشريع	قرارات مجلس الخدمة المدنية		
الموضوع الرئيسي للتشريع	بدلات		
مضمون التشريع	بشأن وظائف وبدلات و مكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية		
تاريخ الاصدار	28/03/2006		
نص التشريع	<p>قرار رقم (10) لسنة 2006 بشأن وظائف وبدلات ومكافآت الموظفين الكويتيين العاملين في بعض المختبرات بالجهات الحكومية</p> <p>مجلس الخدمة المدنية :</p> <p>- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له. - وعلى المرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته. - وعلى قرارات وزير المالية وقرارات مجلس الخدمة المدنية بشأن منح بدلات وعلاوات إضافية للموظفين الكويتيين الشمولين بأحكام هذا القرار. - وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية بجلسته (1/2006). - قرر - أولاً : وظائف المختبرات التخصصية والمساندة</p> <p>مادة (1) : يطبق هذا القرار على الموظفين الكويتيين المخاطبين بأحكامه، ويقصد بالألفاظ والعبارات التالية في مجال تطبيق هذا القرار المعاني المبينة قرين كل منها: جدول المرتبات العام جدول الدرجات والمرتبات المرافق للمرسوم الصادر في 4/4/1979 في شأن الخدمة المدنية . -الوظائف التخصصية الوظائف التي يتطلب شغلها مؤهل جامعي. - الوظائف المساندة الوظائف التي يتطلب لشغلها مؤهل دون الجامعي أو دروة تدريبية . -القياديون الموظفون المعينون على درجات مجموعة الوظائف القيادية بجدول المرتبات العام العاملون في مجال المختبرات المشمولة بهذا القرار . -الموظفون الموظفون الكويتيون المعينون على درجات مجموعة الوظائف العامة بجدول المرتبات العام الشاغلون لوظائف المختبرات التخصصية و المساندة المتدرجة فنياً المرافقة لهذا القرار.</p> <p>مادة (2) : تحدد مستويات الوظائف التخصصية والمساندة المتدرجة فنياً وشروط شغلها للمختبرات في أحد أنواع العمل التالية وفقاً للجدولين رقم (1)، (2) المرفقين لهذا القرار.</p> <p>أنواع العمل الرئيسية أنواع العمل الفرعية</p> <p>1- تلوث البيئة المياه - الغازات - الأتربة - النفايات - العوامل الفيزيائية - الكائنات الحية. 2- ضبط الجودة الأصباغ - النسيج - الكهرباء - المعادن - المواد الكيميائية. 3- المواد الانشائية التربة والمنشآت - مواد الطرق - تقييم الرصف - الأسفلت - الخرسانة - الحديد</p>		

- المواد العازلة - تجهيز العينات.
4- الاغذية المواد الغذائية بكافة أنواعها.
ويراعى في شغل هذه الوظائف الشروط المحددة في التصنيف الوظيفي المعتمدة من ديوان الخدمة المدنية بالإضافة الى شروط شغل الوظائف الواردة في هذين الجدولين وما تضمننا من ملاحظات.

ثانياً : البدلات والمكافآت

- المزايا المالية المرتبطة بالمستوى الوظيفي :

مادة (3) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة المستوى الوظيفي وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار.
مادة (4) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الشاغلون لوظائف إشرافية في مجال المختبرات [مدير إدارة، مراقب، رئيس قسم] وما في حكمها أو المنتدبين إليها - بدل إشراف بالفئات المقررة لمستويات ووظائفهم التخصصية وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار.
مادة (5) : يمنح الموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار بدل موقع وفقاً للجدول رقم (3) المرافق لهذا القرار، على أن يشترط لمنحه ألا يقل عدد أيام العمل الميدانية عن ثلاثة أيام في الأسبوع ويجوز منح هذا البدل بفئات أقل تبعاً لعدد أيام العمل الميدانية في الشهر وذلك على النحو التالي :
فئة البدل × عدد أيام العمل الميدانية في الشهر

12 يوم عمل

ب- المزايا المالية المرتبطة بالدرجة المالية :

مادة (6) : يمنح القياديون والموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار مكافأة تشجيعية وفقاً للجدول رقم (4) المرافق لهذا القرار.
ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة وبدل التمثيل.

ج- المزايا المالية المرتبطة بالمؤهل العلمي :

مادة (7) : يمنح القياديون والموظفون المشمولون بأحكام هذا القرار الحاصلون على شهادة الدكتوراه أو ما يعادلها مكافأة قدرها "50" ديناراً شهرياً، كما يمنح الحاصلون على شهادة الماجستير أو ما يعادلها مكافأة قدرها "25" ديناراً شهرياً.
ويشترط لمنح هذه المكافأة أن تكون شهادة الدكتوراه أو شهادة الماجستير في مجال المختبرات.

ثالثاً : أحكام عامة

مادة (8) : تأخذ كل من مكافأة المستوى الوظيفي وبدل الإشراف والمكافأة التشجيعية ومكافأة المؤهل العلمي حكم المرتب فتصرف كاملة أو مخفضة تبعاً له.
مادة (9) : يوقف صرف البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار في حالة نقل أو ندب الموظف الى وظيفة أخرى، لا تدخل ضمن وظائف المختبرات التخصصية والمساندة الواردة في الجدولين رقم (1)، (2) المرافقين لهذا القرار.
مادة (10) : لا يجوز الجمع بين البدلات والمكافآت الواردة بهذا القرار من ناحية وبين بدلات أو مكافآت مقررة للمجالات المشار إليها في المادة (2) منه، وكذلك المكافآت التي تصرف بصفة شخصية.
مادة (11) : يعمل بهذا القرار من 1/4/2006، وينشر في الجريدة الرسمية.
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
محمد ضيف الله شرار
- صدر في : 28 صفر 1427 هـ
- الموافق 28 مارس 2006 م

